تقديم الجرح المبهم على التعديل الصريح فليس بشيء لان التعديل الصريح
للمبهم المجهول ليس بشيء وشذ ابن حزم فلم يقبل شيئا من تعليقات
الصحيح وتراجمه سواء اورد بها بصيغة الجزم او غيرها ولعل وجه ما
ذهب اليه هو ما قدمناه قريبا من عدم قبول الجمهور لمسئلة التعديل على
الابهام فبالاولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة ولما كان في صحيح
البخاري ما ليس بصحيح قطعا احتاج المصنف ان يذكر ما قاله ابن الصلاح
في التلفيق بين ما قاله البخاري وبين ما وجد في كتابه فقال وحمل
ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
الائمة في الحكم بصحته اي صحة كتابه على مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتونه الابواب دون التراجم ونحوها وقد تقدم هذا واما الحافظ
ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري المسماه هداية الباري بان
جميع تعاليقه بجزم او تمريض غير صحيحة عنده اي عند البخاري يعني
على شرطه وان كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره لا يسند اي
البخاري المعلق اي الحديث الذي علقه مره وتعليقه اخرى ويكون
تعليقه المرة الاخرى اختصارا

قلت اعلم ان المصنف

رحمه الله تعالى اجمل ما نقله عن مقدمة الفتح وبيانه انه قسم في المقدمة
تعليقات البخاري الى قسمين الاول المعلق بصيغة الجزم ثم ضمه الى صحيح
على شرطه وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله الا ان يسند المعلق وهذا
في الحقيقة معلق صورة عنده لا حقيقة والى حسن تعقوبه الحجة والى ضعيف

بسبب انقطاع يسير الثاني ما علقه بصيغة التمريض فانه قسمه الى خمسة
اقسام صحيح على شرط صحيح على شرط غيره جزما لا امكانا كما قاله المصنف
حسن ضعيف غير منجبر ضعيف منجبر فهذه خمسة اقسام اذا عرفت هذا عرفت
ان تعاليق البخاري لا تم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن
ولا الضعف الا بعد الكشف والتفحص عن حال ما علقه وعرفت ان هذا
الذي ذكره الحافظ في المقدمة حكم محل لا تبيان فيه وقد بسطنا الكلام
على كلامه في هامش مقدمة الفتح **نعم قد يتبرّ الحافظ هذا** الاجمال
في نكته على ابن الصلاح واتى بما مثلثة فقال اقول الاحاديث المرفوعة التي
لم يوصل البخاري اسنادها في صحيحه منها ما يوجد في محل اخر من كتابه هو موصولا
ومنها ما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب في تعليقه ان البخاري من
عادته في صحيحه الا يكرر شيئا الا لفائدة واذا كان المتن يشتمل على احكام
كثيرة في الابواب بحسبها او قطعة في الابواب اذا كانت الجملة تنقسم انقساما
من الجملة الاخرى ومع ذلك لا يكرر الاسناد بل يعاير بين رجاله
اما لشيوخه او شيوخ شيوخه او نحو ذلك فاذا ضاق مخرج الحديث
ولم يكن له الا اسناد واحد واشتمل على احكام واحتاج الى تكريرها
فاذا رأى الحال لهذه اما ان يختصر المتن او يختصر الاسناد وهذا احد الاسباب
في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد
فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول
فهو صحيح الى من علقه عنه وتبقى النظر فيما فوق من رجاله فبعضه على شرطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)